

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



دُوَلَةُ الْكُوَيْتُ
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ صَاحِبِ السُّمُو اُمَّيرِ الْكُوَيْتِ


الشَّيْخِ صَبَّاْحِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَّاحِ

الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَدَّةِ عَلَيْنَا بِالْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخِ ٧ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ ١٤٣٨ هـ الْمُوَافِقِ ٣ مِنْ مَaiو ٢٠١٧ م
بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / يُوسُفُ جَاسِمُ الْمَطَاوِعَةِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ
وَعَضُوَّيْهِ السَّيَادَةِ الْمُسْتَشَارِيْنِ / خَالِد سَالِمٌ عَلَيٌ وَمُحَمَّدُ جَاسِمُ بْنُ نَاجِي
وَخَالِدُ أَحْمَدُ الْوَقِيَانِ وَعَلَيٌ أَحْمَدُ بُوقَمَازِ وَأَمِينُ سَرِّ الْجَلْسَةِ
وَحْضُورِ السَّيِّدِ / يُوسُفُ أَحْمَدُ مَعْرُوفِيٍّ

صَدْرُ الْحُكْمِ الْأَنْتِي:

فِي الطَّعْنِ الْمُقِيدِ فِي سُجْلِ الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ بِرُوْمَ (٤٢) لِسَنَةِ ٢٠١٦.



طَعُونٌ خَاصَّةٌ بِاِنتِخَابَاتِ مَجْلِسِ الْأَمَّةِ عَامِ ٢٠١٦ "نَایِفُ ضِيَّدَانُ مَطْلِقُ الْمَطِيرِي"

الْمَرْفُوعُ مِنْ:

نَایِفُ ضِيَّدَانُ مَطْلِقُ الْمَطِيرِي


ضَدَّ:

- ١ - ثَامِرُ سَعْدُ غَيْثُ الظَّفِيرِيٍّ - ٢ - مَبَارِكُ هِيفُ سَعْدُ الْحَجْرَفِ - ٣ - مُحَمَّدُ هَایِفُ سُلْطَانُ الْمَطِيرِيٍّ
- ٤ - سَعْدُ عَلَيٌ خَالِدُ خَنْفُورُ الرَّشِيدِيٍّ - ٥ - عَبْدَاللهُ فَهَادُ هَنْدِيُ الغَزِيزِيٍّ - ٦ - شَعِيبُ شَبَابُ قَدِيفَانُ الْمَوَيِّرِيٍّ - ٧ - عَلَيٌ سَالِمُ الْجَعِيلَانُ الدَّقَبَاسِيٌّ - ٨ - عَسْكَرُ عَوِيدُ عَسْكَرُ الغَزِيزِيٍّ - ٩ - سَعْدُ مُحَمَّدُ رَاشِدُ الشَّوَّيْعِرِ - ١٠ - مَرْزُوقُ خَلِيفَةُ مَرْجُ الْخَلِيفَةِ - ١١ - وزِيرُ الْعَدْلِ بِصَفَتِهِ - ١٢ - وزِيرُ الدَّاخِلِيَّةِ بِصَفَتِهِ - ١٣ - الأَئِمَّةُ الْعَالَمُونُ لِمَجْلِسِ الْأَمَّةِ بِصَفَتِهِ.

الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ
صَوْرَةُ طَبِيقِ الْأَصْلِ

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

الدَّوْلَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ



الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (نايف ضيدان مطلق المطيري) طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٦ والتي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الرابعة) ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ ، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم أصلياً : بإعادة فرز وتجميع جميع أوراق التصويت بصناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية الرابعة وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، مع ما يتربّ على ذلك من آثار. واحتياطياً : بإعادة تجميع جميع نتائج الفرز في اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية الرابعة، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة التجميع، مع ما يتربّ على ذلك من آثار.


وبينما لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الرابعة) ، وقد أعلنت اللجنة الرئيسية أسماء المرشحين العشرة الفائزين بعضوية مجلس الأمة ولم يكن الطاعن من بينهم ، في حين أن مندوبيه قد رصدوا حصوله على عدد من الأصوات يحقق له الفوز في تلك الانتخابات، وقد شاب عملية الفرز العديد من المخالفات، إذ لم يتمكن مندوبي المرشحين من الاطلاع على أوراق الانتخاب عند الفرز، ولم يتمكنوا من إثبات إعترافاتهم على ما حدث من تجاوزات، وخلت محاضر الفرز من توقيعهم عليها، كما تم نقل صناديق الانتخاب في غيابهم، وتم احتساب الكثير من الأصوات التي حصل عليها الطاعن لمرشحين آخرين لتشابه اسمهم الأول مع اسمه، وحدث انقطاع للتيار الكهربائي في عدد من اللجان وقت فرز الأصوات.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الدولة الكويتية

المحكمة الدستورية

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٢) لسنة ٢٠١٦ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .


وقد طلت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الرابعة في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ ، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملًا هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميلي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحًا قرير كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وندبت السيدين المستشارين / خالد أحمد الوقيان وعلى أحمد بوقماز – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الرابعة لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجان رقم (٤١) أصلية، و(٤٢) و(٤٣) و(٤٤) فرعية، و(١٢٨) أصلية، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضواً المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحاضر الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل



فوضت فيها الرأي للمحكمة، وبجلسة ٢٠/٢/٢٠١٧ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.



الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه على أنه قد شاب عملية الفرز العيد من المخالفات، إذ لم يتمكن مندوبي المرشحين من الاطلاع على أوراق الانتخاب عند الفرز، ولم يتمكنوا من اثبات اعتراضاتهم على ما حدث من تجاوزات، وخلت محاضر الفرز من توقيعهم عليها، كما تم نقل صناديق الانتخاب في غيبتهم، وتم احتساب الكثير من الأصوات التي حصل عليها الطاعن لمرشحين آخرين لتشابه اسمائهم الأول مع اسمه، وحدث انقطاع للتيار الكهربائي في عدد من اللجان وقت فرز الأصوات، كما أن مندوبيه قد رصدوا حصوله على عدد من الأصوات يحقق له الفوز في تلك الانتخابات.

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن مردود بأن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، قد أحاط عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيديتها ومراقبة سيرها، ضماناً لنزاهة الانتخاب، حتى يأتي إعلان النتيجة معتبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الكُوَيْت

الْحَكْمَةُ الْسِّيُوقُورِيَّةُ

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجمعي بالدائرة الرابعة، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (٢٣٦٩) صوتاً، بينما حصل الفائز العاشر على (٢٨٩٧) صوتاً، ولا ينال من ذلك وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان ، رصدتها المحكمة، مرجعها إلى وقوع أخطاء في تجميع عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها المرشون، وهي أخطاء ليس من شأنها أن تتحقق للطاعن فوزاً في هذه الانتخابات، ولا عبرة في ذلك بما يسجله مندوبي المرشحين من إحصاء لعدد الأصوات التي حصل عليها أي منهم. أما عن الادعاء بإضافة أصوات حصل عليها الطاعن إلى مرشح آخر نتيجة تشابه اسمه مع اسم هذا المرشح ، فهو قول مرسى مبني على محض افتراض لا تظاهره قرينة ولا يدعمه أي دليل على صحته . وما ساقه الطاعن بشأن انقطاع التيار الكهربائي أثناء عملية الفرز في عدد من اللجان، فمردود بأنه ليس من شأن ذلك في حد ذاته أن ينسب إلى العملية الانتخابية أي خلل أو يشكك في صحتها. كما أنه لا وجه لما يدعى من وقوع مخالفات في عملية الفرز، لعدم تمكן مندوبي المرشحين من الاطلاع على أوراق الانتخاب عند الفرز واثبات اعتراضاتهم، ونقل صناديق الانتخاب في غيبتهم، إذ لم يقدم دليلاً يعتد به يؤيد صحتها، وما قدمه من إقرارات موقعة من وكلائه لا تصلح دليلاً يعتد به لأنها من صنعه، ولا يقبل أن يصطنع الخصم دليلاً لنفسه، أما خلو محاضر الفرز من توقيع عدد من مندوبي المرشحين في حد ذاته فلا أثر له في صحتها، ومن ثم لا ترى المحكمة فيما أورده الطاعن في أسباب طعنه ما يقدح في سلامة عملية الفرز.

المحكمة الدستورية

صورة طبق الأصل

STATE OF KUWAIT

THE CONSTITUTIONAL COURT



الكونستيوتوري
المحكمة الدستورية

وصحّة النتيجة التي تم الإعلان عنها. ولما تقدم يكون الطعن غير قائم على أساس
معينًا للقضاء برفضه.

للهذه الأسباب

حُكِمَتْ المحكمة: بِرْفَضِ الطَّعْنِ .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة



المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل